

## بحث في

# الضريبة على التصرفات العقارية

(الحصر - الفحص - الحجز والتحصيل )

(مشكلات التطبيق - الكتب الدورية - فتاوى مجلس الدولة - أحكام محاكم النقض)

السيد محمد علي السخاوي

كبير باحثين - بدرجة مدير عام

مراجع - مأمورية ضرائب بسيون

محاضر بمراكز التدريب الضريبي

## بسم الله الرحمن الرحيم الضريبة على التصرفات العقارية

مقدمة :

منذ ليالي التاريخ الأولى، ارتبط الإنسان فرداً وجماعة بالأرض وجوداً وأعماراً، حياة وفناءً وبعثاً، فسعى إليها حائزها أو مالكاً أو غاصباً، مبتدعاً في كل ذلك قواعد تنظم له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها. وتطور الحياة وتضارب المصالح أزدادت أهمية العقار سواء كان أرضاً عارية أو بناءً متكاملاً أو في طور البناء، ولذا قد شهدت دول العالم الثالث تغيرات عديدة في سياستها الاقتصادية وذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويل الخزينة العامة لهذه الدول، ومحاولة الوصول بركب الدول المتقدمة، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها التي هي الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الاقتصادية والاتجاه لصياغة الاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية ومحاولة الاحتفاظ بمواردها وثرواتها وخلق مصادر مالية جديدة بعيدة عن الموارد البترولية والجمالية حيث أنها وبحكم التجربة التي مر بها الاقتصاد الوطني الذي كان يرتكز أساساً على القطاع العام في تقديم الخدمات وبعض المنتجات في مطلع القرن العشرين وجدت الدولة نفسها مضطورة إلى التوجه نحو سياسات بدائلة عن تلك التي اعتادت عليه من قبل وذلك لمواجهة عجز تمويل الخزانة العامة للدولة، فمن أهم موارد الدولة، موارد البترول والغاز الذي لم يعد يتسم بالاستقرار، و الموارد الجمالية العادلة التي تتسم بعدم التماشي ومتطلبات العصر الراهن والتغيرات الجديدة مما كان على الدولة إلا الاهتمام الأكثر فعالية بهذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة لدى الخاضعين باتخاذ إجراءات وآليات أكثر دقة لتفادي انخفاض نسبها والتحكم فيها، وأيضاً اتحادها كأداة لتشجيع الاستثمارات ودفع عجلة النمو بإنشاء نظام جبائي محكم يتماشى والتغيرات الاقتصادية الجديدة بوضع آليات تحدد مسارها، ومن أجل الدراسة لهذا الموضوع ونظراً لغياب النظر لماهيم الضريبة ونائتها وبيان خصائص الضريبة وقواعدها وال تعرض للقواعد الأساسية لفرض الضريبة وأنواع الضريبة ولا همية الضريبة على التصرفات العقارية وسهولة ربطها وقلة تكلفة تحصيلها فإننا نقسم البحث إلى مبحثين :-

**المبحث الأول : مفهوم الضريبة وخصائصها وقواعدها.**

تعرض فيه لنشأة الضريبة وخصائصها وقواعدها الأساسية وأنواع الضريبة وأهدافها.

**المبحث الثاني : الضريبة على التصرفات العقارية .**

وكل ما يتعلق بها من حصر وفحص واجراءات وربط وتحصيل ومعالجة لبعض المشكلات المتعلقة بها وعرض الكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأنها وكذلك التعرض لفتاوي مجلس الدولة وقضاء محكمة النقض وما أقرته من مبادي بشأنها.

### المبحث الأول : مفهوم الضريبة

**المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة:**

لقد رافق تطور الدولة تزايداً عاماً في الاهتمام بأمر الضرائب ليس فقط لما تمثله من موارد، ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق أهداف الدولة.

### الفرع الأول: نشأة الضريبة:

الزكاة هي أول ضريبة فرضت على المسلمين أنس بن الخطاب، و من أول البلدان المطبقة لها سورياً ومصر، وفي ذلك العهد كانت توجد أربعة أنواع من الضرائب: الزكاة، الجزية، الخراج، العشور والزكاة هي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالى فهو حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصة لتحقيق رضا الله تعالى و تركيبة النفس والمال و تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية و مالية.

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

بدأت ولادة القانون الضريبي، في القرون الوسطى، ومن أهم الضرائب التي فرضت في القرون الوسطى، ضريبة الريع العقاري، والتي كانت تتخذ من إنتاج الأرض الزراعية وعاء لها، وكانت تعتبر الأرض هي مصدر الثروات، كما كانت الإقطاعيات واسعة لدرجة أنها تشمل مقاطعات أو أجزاء كبيرة من المدن.

ولهذا نادى بعض الاقتصاديين في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي، بأهمية ضريبة الأرض، وتفضيلها على ضريبة التجار والحرفيين، لأن الأرض إضافة إلى أنها مصدر الثروة، فإن المزارع هو الذي سيتحمل عبء الضريبة في النهاية. ومع نمو نشاط الصناعة والتجارة، إلى جانب نشاط الزراعة، أصبحت الضرائب لا تفرض على الأراضي الزراعية فقط، وإنما امتدت إلى الصناعة والتجارة، بل أصبح للصناعة والتجارة المكان الأول في تحديد الضريبة.

### **الفرع الثاني: تعريف الضريبة و خصائصها:**

**أولاً: تعريف الضريبة:** لقد اختلفت التعريفات باختلاف كتب المالية العامة والمالي والاقتصاد في تحديد طبيعة الضريبة و فيما يلي بعض التعريفات لها:

**تعريف ١:** بأنها فرضية نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، بدون مقابل تستخدمها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية للدولة.

**تعريف ٢:** عبارة عن فرضية نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

و انطلاقاً من التعريفين السابقين يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها ذات شكل نقيدي، كما أن لها طابعاً اجبارياً ونهائياً وهدفها تغطية الأعباء العامة للمجتمع.

### **ثانياً: خصائص الضريبة:**

١/ **الضريبة مبلغ من النقود** تدفع نقداً وليس عيناً: حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائداً في الماضي لتلاؤمه مع الاقتصاديات العينية السابقة، ومع تطور المفاهيم كشفت الكثير من عيوب السداد العيني للضريبة و من هذه العيوب ارتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل أو النقل أو الحفظ أو غيرها، ومنها أيضاً عدم قدرة السداد العيني على الإحاطة بجميع أنواع الضرائب، وكذلك عدم قدرة الدولة على تغطية متطلبات الإنفاق العام عيناً كصرف رواتب موظفيها فلا يمكن للدولة صرفها كحبوب أو لحوم.... الخ، وعبر ذلك من العيوب التي أدت إلى ترسیخ المفهوم النقدي للضريبة.

٢/ **الضريبة فرضية حكومية**: تفرضها الحكومة أو من ينوب عنها أو يمثلها من الأفراد والهيئات العامة والمصالح الحكومية كأجهزة التحصيل الضريبي أو المجالس المحلية اللامركزية وغيرها وذلك حتى يتسعى لهذا العنصر فرض الضرائب ولذلك تقتضي الفرضية الحكومية أن تورد حصيلة الضرائب إلى خزينة الدولة.

٣/ **الضريبة جبرية**: أي أنها إلزامية تفرض أو تجبي من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلزام انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها. و تتمثل الإلزامية أيضاً في عدم ضرورة مشورة الأفراد، أو الحصول على موافقتهم عند فرضها، وانعدام حقهم في الاعتراض عليها وعلى أحكامها. و معاقبة المتهربين منها في حالة وجودهم وتحصيلها منهم بما تملكه من وسائل جبرية قانونية، و إلزامية الضريبة لا تتعارض مع ضرورة موافقة ممثلي الأمة كالبرلمان عليها لأنها يجب أن تصدر بقانون.

٤/ **الضريبة نهائية**: بمعنى أنها لا تسترد، ولا تتحقق المطالبة بها، ويدفعها المكلفوون بصفة نهائية لا رجعة فيها، ولا ردة لها وإن لم تصدر بقانون ولم تعد قيمتها، أو شعر المكلفوون بضمها، أو لم تتحقق المصلحة العامة منها.

٥/ **الضريبة بلا مقابل**: أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها فالمكلف يدفعها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظر من الدولة تقديمها له، وإنما يدفعها بصفة أحد أفراد المجتمع وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة. وفي الحقيقة وعلى المنظور البعيد فإن الأفراد يستفيدون من خدمات حكوماتهم الكثيرة، والتي قد تكون مبرراً تستند إليها الحكومة في تبريرها فرضها للضرائب على رعاياها.

**المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة:**

يقصد بها المبادئ العامة والأسس التي تحكم الضريبة، والتي يتعين على المشرع اتباعها عند وضع نظام ضريبي في الدولة. وهذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور تخضع له الأصول القانونية للضريبة وعلى الدولة أن تلتزم بهذه القواعد والمتمثلة فيما يلي:

**الفرع الأول: قاعدة العدالة:**

لقد بين آدم سميث هذا المبدأ بقوله يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي نسبة الدخل الذي يتمتع به المول في ظل حماية الحكومة. فآدم سميث يقرر أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن يكون تبعاً لطاقته ومقدراته المالية، وأحسن مقياس لقدراته هو مقدار دخله، ويرى مفكرو المالية ضرورة بناء فرض الضريبة على الأسس التالية:

- مبدأ العمومية في التطبيق.
- مبدأ الوحدة في التطبيق.
- مبدأ الكفاءة في التطبيق.

**الفرع الثاني: قاعدة اليقين:**

ويقصد به أن تكون الضريبة معلومة واضحة بالنسبة للمكلف بشكل لا غموض فيه ولا عشوائية، فالفترقة، والطريقة، ومقدار الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً بالنسبة للمكلف بالضريبة بصورة مسبقة وفي الوقت المناسب، ويرتبط مفهوم اليقين الضريبي بمفهوم الثبات والاستقرار الضريبي، فالتعديل الضريبي الواضح يتعارض مع كثرة التعديلات في جوانبها المختلفة (المقدار، السعر، النسب).

**الفرع الثالث: قاعدة الملائمة في الدفع:**

يجب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين ونفسيتهم، سواء من حيث اختبار وعائده وأسلوب تحديده، أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية وموعد إجراءاتها، فمثلاً تحصيل الضرائب يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله.

**الفرع الرابع: قاعدة الاقتصاد في الضريبة:**

تقتضى هذه النظرية ضرورة الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف، والبالغة في نفقات التحصيل الضريبي سواء فيما يتعلق بنفقات عمال وموظفي الضرائب، أو نفقات وسائل التحصيل.

**المطلب الثالث: أنواع الضرائب**

**الفرع الأول: تقسيمها حسب معيار الضريبة:**

**أولاً: الضريبة الوحيدة:**

يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، يعد خصم جميع التكاليف الالزامية للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

**ثانياً: الضرائب المتعددة::**

يعني هذا النظام إخضاع المولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسبه تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية.

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

### **الفرع الثاني: تقسيمها حسب معيار الواقعية المنشئة للضريبة:**

#### **أولاً: الضرائب على رأس المال:**

والتي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات...)، والعقارية (المبينة، وغير المبينة) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقد، سواء كانت تدر دخلاً أم لا ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

#### **ثانياً: الضرائب على الدخل:**

وتولد عن واقعة تحقق الدخل ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها.

#### **ثالثاً: الضرائب على الاستهلاك:**

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تمثل بالحصول على السلعة الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي عليه وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة).

### **الفرع الثالث: تقسيمها حسب معيار تحمل العبء الضريبي**

#### **أولاً: الضرائب المباشرة:**

هي ضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، فضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة على المرتبات والإيرادات المحققة من مزاولة الأنشطة التجارية أو المهنية أو إيرادات الشروة العقارية.

#### **ثانياً: الضرائب غير المباشرة:**

وهي عكس الضريبة المباشرة، حيث أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

### **الفرع الرابع: تقسيمها حسب معيار سعر الضريبة:**

#### **أولاً: الضرائب النسبية:** ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة.

#### **ثانياً: الضريبة التصاعدية:** وهي بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس زيادة نسبتها كلما زاد حجم المادة الخاضع للضريبة.

### **المطلب الرابع: أهداف الضريبة:**

#### **أولاً: الهدف المالي للضريبة**

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي، إن هذا المفهوم يعطي للضريبة وظيفة مالية ويحصر دورها في تعزيز صناديق الخزينة العمومية لارتباط دور الضريبة بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير لها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصرف بالحياد أمامها.

### ثانياً: الهدف الاقتصادي للضريبة:

يمكن للضريبة أن تحدث أثراً اقتصادياً عاماً وأثراً انتقائياً حسب القطاعات الاقتصادية فالذي يخص الآخر الاقتصادي العام يمكن أن توجه الضريبة لامتصاص الفائض من القوة الشرائية والى محاربة التضخم.

### المبحث الثاني: الضريبة على التصرفات العقارية

#### مفهوم الضريبة على التصرفات العقارية:

هي ضريبة مباشرة يقع عبئها على الممول شخصياً ناتجة عن الاغتناء أو الزيادة في الديمة المالية للممول خلال فترة معينة سواء كانت بصفة دورية ووردت بال المادة ٤٢ من القانون في باب إيرادات الثروة العقارية بعد أن كانت بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في إيرادات النشاط التجاري والصناعي .

#### المطلب الأول :تطورها التشريعي:

##### الفرع الأول :القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مادة (١٩) - استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير تخفيف على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشأة على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذي يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلًا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه . ويتمكن على مأموريات ومكاتب الشهر العقاري توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة، وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إداريةً كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، ويتم توريد هذه الضريبة طبقاً لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل في هذه الحالة .

كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تتولى مأموريات ومكاتب الشهر العقاري تحصيل قيمة الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بذات إجراءات تحصيلها".

كما تنص المادة ٣٤ من ذات القانون على وجوب: "تقديم الإقرار خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يتم فيها التصرف أو التصرفات التالية للتصرف الأول الذي تم خلال السنة التي قدم عنها الإقرار، على أن يخصم ما سبق سداده من ضرائب أمام الشهر العقاري من الضريبة التي تستحق".

كما تنص المادة ٣٢٢ من ذات القانون (وال معدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦) على أنه: "على مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر"

##### الفرع الثاني: القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

**مادة ٢٢** – استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير، (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦).

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر. (مستبدلة بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦).

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا لهذه الضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام، وفي هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون.

### **الفرع الثالث : قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :**

---

**أولاً : م٤ الصادرة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

---

**ثانياً : م٤ العدالة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ (الموقوف العمل به) الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦**

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهرة أو غير مشهرة، وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة.

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

و تستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ التصرف .

و في حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

و في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية ، إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة أو وحدات الإدارة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يسري مقابل التأخير المقرر بـ(١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفترتين الثالثة والرابعة من هذه المادة . يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

### **ثالثاً : م ٤٢ المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشورة(الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٨/٥/١٨)**

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ (وغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملـ العقار كلـه أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بـ(١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

و في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفأ خاضعاً للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

### **رابعاً : القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (٥) في ٢ يوليو سنة ٢٠١٨**

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ (وغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملـ العقار كلـه أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بـ(١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . و تمتلك مكاتب الشهر العقاري و شركات الكهرباء والمياه

## الضريبة على التصرفات العقارية

ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة الجيرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية لمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على المول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها

**ملخص التطور التشريعي للمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

| بيان            | ٢٠٠٥ ق ٤٢م لسنة ٩١   | ٢٠١٣ ق ١١م لسنة ٤٢م  | ٢٠١٨ ق ٤٢م لسنة ١٥٨م   |
|-----------------|--|--|--|
| سعر الضريبة     | السعر ٢٠.٥٪ على أجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها داخل كردون المدن ما عدا القرى وسواء كانت العقود مشهرة أو غير مشهرة                                 | السعر ٢٠.٥٪ على أجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدن  | السعر ٢٠.٥٪ على أجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي لبناء عليها داخل كردون المدن ما عدا القرى وسواء كانت العقود مشهرة أو غير مشهرة  |
| الاستثناءات     | ١- تصرف الوارث في العقار الموروث بالحالة التي كان عليها العقار عند الميراث<br>٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركة مساهمة بشرط عدم التصرف في الاسم مقابل لها مدة ٥ سنوات |  | خضوع تصرف الوارث في العقارات التي آتت إليه بالميراث دون أي استثناء في تغير حالة العقار   |
| المكلف بالتحصيل | مكاتب الشهر العقاري يتوجب عليها أخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها ضريبة خلال شهر من تاريخ الشهر   | ١- التزام المتصرف بسداد الضريبة خلال ٣٠ يوم من تاريخ التصرف ويسري عليها مقابل التأخير م ١١ من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة للسداد<br>٢- في حالة شهر التصرف على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى المصلحة خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم طلب الشهر - ما لم يكن تم سداد الضريبة قبل هذا التاريخ<br>٣- ويُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة المستحقة على المول في | ١- تمتلك مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية عن شهر العقار أو توصيل المرافق ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة<br>٢- لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر التصرف أو ثبات صحة التوقيع إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة |

## الضريبة على التصرفات العقارية

|  |                            |   |                                  |
|--|----------------------------|---|----------------------------------|
|  | حالة تطبيق البند ٧ من م ١٩ | يُخضع للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو الأزواج أو تقرير حق الانتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن ٥٠ سنة  | التصرف بغير البيع ويُخضع للضريبة |
|  |                            | لا يعتبر تصرف خاضع للضريبة<br>– البيوع الجبرية إدارية أو قضائية – نزع الملكية – الاستيلاء للمنفعة العامة – التبرع – الهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو أي شخص اعتباري عام – أو مشروعات ذات نفع عام | ما يعتبر تصرف ولا يُخضع للضريبة  |

### خامساً: مواد اللائحة لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

#### ١- مادة "٥١" من اللائحة التنفيذية لسنة ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشآة ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري).

٢- مستبدلة بنص القرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بموجب م ١ من القرار الوزاري الصادر في ٢٠١٥/٤/٦  
في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقاري ) و يكون إخطار المتصرف للأموريات الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر).

على مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة .  
ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة و تسليمه صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية ) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

و على كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنماذجين رقمي (٩ عقاري) و (٢٨ عقاري) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

- (١) المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتي :  
أـ بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .  
بـ بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع .  
(٢) المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة .  
(٣) المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى .

## المطلب الثاني : خصائص الضريبة على التصرفات العقارية

### الفرع الأول : مشروعيتها :

شرعت الضريبة على التصرفات العقارية نظراً لما يتحقق من أرباح بزيادة قيمة رأس المال ومن عدم العدالة خصوصاً أصحاب الدخول البسيطة للضريبة الدورية على الإيراد وعدم خصوص دخول كبيرة جداً ناتجة عن صفقة واحدة عارضة (وما أكثر هذه الصفقات)

أولاً : حالات البيع لذا لزم منا تحديد ما يقصد بالتصريف فهو البيع فقط أم هناك ما يعتبر تصرفنا ناقل للملكية ويخص الضريبة على التصرفات . والمقصود بالتصريف الناقل للملكية هو ما حدده القانون ٢٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتوثيق والشهر وهي :

|                              |   |  |
|------------------------------|---|--|
| ٣. بيع حق الانتفاع في العقار | ٢. بيع الرقبة في العقار مجردًا من حق الانتفاع | ١. بيع العقار أو رده باتفاق باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه |
| ٦. المعاوضة في العق          | ٥. وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة   | ٤. الوصية بالعقار  |
| ٩. حقوق الارتفاق             | ٨. هبة العقار أو الرجوع فيه                   | ٧. اقرار للغير بملكية العقار أو التقادق على ملكيته           |

ثانياً تعريف ما هو العقار؟ ويلزم أيضاً تعريف العقار (الأرض والمباني) وذلك وفقاً لنص م ٨٢ من القانون المدني :

وهو كل شيء مستقر بحizره ثابت لا يمكن نقله دون تلف فهو عقاراً وما دون ذلك فهو منقول.

لا أن المادة ٨٣ من القانون المدني أتت باستثناء (يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار . ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية )

ووفق نص القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض الضريبة على العقارات المبنية في مادته الأولى (فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بناءها وأياً كان الغرض التي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة ، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء بعوض أو بغير عوض )

**ووفق الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤.٧.٢**

**كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤**

**بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ [التصرفات العقارية]**

تضمنت المادة ٤٢ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ أحكاماً مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية حيث نصت الفقرة الأولى منها على "فرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة لل المملوكي أو للغير وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهورة .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى ما يلي :

١) يقصد بالتصريف في العقارات المبنية كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الملكية كالبيع والمعارضة والهبة والوصية والمقايضة وغير ذلك فيما عدا الحالات التي استثنوها القانون وفي حدودها .

٢) لا تسرى هذه الضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها الكائنة في القرى وما يتبعها من كفور ونحوه وعزب وذلك وفق القانون المنظم للإدارة المحلية .

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

٣) يتم إثبات التصرف بالنسبة للعقارات غير المشهرة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك المعينة على الطبيعة أو الإطلاع على المستندات الخاصة بالملكية أو المترتبة عليها .

والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف ، فإذا لم يكن التصرف مشهراً فإن العبرة بالواقع الذي تدل عليه القرائن أو المستندات الدالة على ذلك .

٤) إن واقعة التصرف العقاري واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها ، وهي ضريبة ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ، ومن ثم فإن التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليها ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات ، أو أن يقوم الممول بشهر هذا التصرف في تاريخ لاحق على القيام به .

٥) تلتزم المأمورية المختصة بتسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري ، مع مراعاة إعطاء إيصال يثبت تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ، وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة المذكورة ما لم يقدم المتصرف هذا الإيصال .

٦) يسري مقابل التأخير المقرر بمادة ١١٠ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات العقارية التي لم يسدد عنها ضريبة على النحو التالي :

أ) التصرفات العرفية المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري بشأنها مقابل التأخير ولكن يسري مقابل التأخير في حالة ما إذا تم شهر هذه التصرفات بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولم يسدد الممول الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ واقعة الشهر .

ب) التصرفات العرفية أو المشهرة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ يسري بشأنها مقابل التأخير ما لم يتلزم المتصرف بسداد الضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام التصرف العرفي ، ولا يتربى على شهر هذا التصرف أي تغيير في تاريخ احتساب مقابل التأخير .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٧ / ٢

## **الفرع الثاني : نطاق فرض الضريبة على التصرفات العقارية :**

تفرض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات البنية أو الأراضي المعدة للبناء داخل كردون المدينة (استثناء من القاعدة العامة من فرض الضريبة على صافي الدخل بنسبة ٢,٥٪ من إجمالي قيمة التصرف وقد راعي المشرع أنها ضريبة على رأس المال ومن ثم يجب أن يكون السعر معتمداً ورغبة من المشرع بعدم التهرب ) ويعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق الانتفاع أو تأجير العقار لأكثر من خمسين سنة ولا يعتبر تصرفًا البيوع الجيرية إدارية أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين وكذلك التبرع أو الهبة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام تم تعديلات على المادة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشر بتاريخ ١٨-٥-٢٠١٣ ويحمل به من تاريخ صدوره والذي أتي بخضوع حالات التصرف سواء كانت مشهرة أو غير مشهرة (بعقود عرفية ) .

إلى أن استقر التعديل بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨ بالنص التالي :

تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات البنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، سواء كان هذا التصرف شامل العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، سواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو لغيره ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يتلزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بمادة ١١٠ (من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . و تمتلك مكاتب الشهر العقاري و شركات الكهرباء والمياه

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها.

والذي آتي بجديد وهو (بالغاء الاستثناء من الخضوع للتصرف في العقارات الموروثة ( بحالتها) والزام الجهات المعنية بشهر التصرف أو توصيل المراقب عدم تقديم الخدمة إلا بعد سداد الضريبة وكذا عدم قبول الدعاوى بشهر التصرف إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة).

### **الفرع الثالث : الاستثناء من الخضوع للضريبة على التصرفات العقارية :**

يستثنى من الخضوع

١. للضريبة تصرف الوارث فيما إلـيـه من موروثة بحالـتها عندـ المـيرـاث (أـلـغـيـتـ بـالـقـانـونـ ١٥٨ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ )

٢. وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة للحصة لمدة خمس سنوات

٣. ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

٤. وأوضحت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية بأنه لا تشمل العقارات المنصوص عليها بالمادة ٤٢ التصرفات في العقارات المبنية والأراضي التي تمثل أصل من أصول المنشآة التصرفات العقارية التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية وفقاً لكتاب الدوري رقم (١٦ لسنة ٢٠١٣)

### **الفرع الرابع : حصر حالات التصرف العقاري**

أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ لتحديد طرق حصر حالات التصرف العقاري لإحكام حصر حالات التصرف العقاري للعقود الغير مشهرة وذلك بعد تعديل النص التشريعي بالمادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن حصر التصرفات العقارية

بمناسبة صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وما تضمنه من أحكام مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية، حيث نصت المادة ٤٢ من القانون المشار إليه على ما يلي :

” تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة . ”

## الضريبة على التصرفات العقارية

ويستثنى من التصرفات الخاصة بهذه الضريبة تصرفات الوراث في العقارات التي آلت من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وبالتزام المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف، ويسري مقابل التأخير المقرر بمادة ١٠٠ من قانون الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأمoriات وكافة وحدت المصلحة بالمعنى بالآتي :

أولاً : على المناطق الضريبية المنوط بها تنفيذ ما ورد بالمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، إنشاء وحدة لاستلام النماذج والشيكات الواردة من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري ، على أن تتولى هذه الوحدة ما يلي :

- إدخال بيانات التصرفات العقارية التي ترد إليها من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري على البرنامج الميمكن المعد لذلك.

- إخطار كل مأمورية بما يخصها من حصيلة تلك التصرفات وتسليمها النماذج الورقية الخاصة بها.

ثانياً : في حالة عدم ورود النماذج (٩) ، (٣٨) من مأمoriات الشهر العقاري مع الشيك الخاص بقيمة ضريبة التصرفات العقارية يتم تحكيم أحد السادة المفتشين بالمنطقة بالإطلاع لدى مأمورية الضرائب العقارية للحصول على بيان بالسادة أصحاب التصرفات وعنوانينهم والمأمoriات التابعين لها حتى يتم إخطار كل مأمورية بما هو واقع في نطاق اختصاصها.

ثالثاً : تقوم شعبة الحصر بكل مأمورية بالآتي :

- الانتقال إلى مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية لحصر التوكيلات الصادرة من كل مأمورية أو مكتب التي لا يجوز إغلاقها إلا بحضور الطرفين وいくون موضوعها بيع عقار للنفس ولغيره.

- الإطلاع لدى المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية على الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون موضوعها تصرفات عقارية (صحة توقيع / صحة بيع ونفاذ).

- في حالة قيام الممول بإخطار المأمورية المختصة بالتصرف، فعلى المأمورية حساب قيمة الضريبة وتحصيلها وتسليم الممول إيصال السادس مع إعطائه مكتبة على النموذج رقم (٨) مكرر تصرفات عقارية موجهة لمأمورية الشهر العقاري.

- قيام المأمورية بإدخال بياناته التصرفات العقارية التي تم الإطلاع عليها بمأمoriات ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم على البرنامج الميمكن المعد لذلك وكذلك الإخطارات الواردة من الممولين.

- فتح ملف تصرفات عقارية لكل إخطار وارد من المناطق الضريبية على نموذج رقم (٣٨ عقاري) وكذلك الإخطارات الواردة من الممول والتي تم الإطلاع عليها بمأمoriات ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم مع قيدها بسجل معد لهذا الغرض بالمأمورية.

- في حالة تكرار التصرفات لنفس الممول يتم إضافة هذا التصرف إلى الملف السابق فتحه مع مراعاة أحكام البند (٧) من المادة ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، على أن يرفق بالملف قبل تسليمه للأرشيف المستندات الآتية :

□ نموذج (٣٨ عقاري) الوارد من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري.

□ صورة من التوكيل الذي تم الإطلاع عليه بالشهر العقاري أو بياناته في حالة عدم توافر صورة.

□ محضر الإطلاع بالمحاكم على الأحكام الصادرة في دعاوى صحة التوقيع وصحة البيع والنفاذ.

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

- أصل الإخطار الوارد من الممول وصورة من العقد المرفق به .
  - صورة الخطاب المرسل للشهر العقاري ، النموذج (٨ مكرر) تصرفات عقارية .
  - صورة من إيصال السداد .
  - مذكرة تحديد بداية النشاط .
- رابعاً : على الأمورية استكمال الإجراءات القانونية لربط وتحصيل الضريبة مع التأكيد على ضرورة الرجوع الى البرنامج الممكّن المعد مركزياً لحصر هذه التصرفات للحصول على تقرير من البرنامج يوضح التصرفات التي قام الممول بها حتى تاريخ الحاسبة ، وفي حالة تعدد أماكن التصرفات الخاصة بنفس الممول يتم تحديد الأمورية المختصة وفقاً للقواعد المحددة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللائحة التنفيذية .
- خامساً : تقوم الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والاستفسارات والوحدات التابعة لها بمتابعة قيام مكاتب الشهر العقاري بتطبيق أحكام قانون الضرائب بهذا الخصوص .
- وعلى قطاع المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .
- تحريراً في : ٢٠١٦ / ٦ / ٦

### **الفرع الخامس: الأمورية المختصة بمحاسبتها**

أصدرت المصاححة الكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ لتحديد الأمورية المختصة  
كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية  
نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن الأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية  
المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته  
وبمتابعة الأداء على مستوى المصالحة تبين قيام بعض الأموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم  
أنها لا تقع ضمن اختصاصها بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون  
وتعديلاتها التي تنص بالبندين ٦، ٥ [على الآتي] :-

٥ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات الثروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي تقع في  
دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرة  
 محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في  
 دائرة أي من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها ، وإذا كان  
 للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع  
 في دائرة المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

٦ - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة  
 العقارية تكون الأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني ..  
 لذا تنبه المصالحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة ما يلي :-

\* إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الثروة العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين

**-الأول** : إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصالحة فإن الأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الثروة العقارية  
 هي الأمورية الكائن بها عنوان إقامته .

**الثاني** : إذا لم يكن محل إقامة الممول معلوماً للمصالحة فإن الأمورية المختصة بنشاط الثروة العقارية هي  
 الأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة .

\* في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الثروة العقارية تكون  
 الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرة المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

\*في حالة تضمن دخل الممول ايرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الشروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .

\*في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون الأمورية المختصة في هذه الحالة هي الأمورية التي يقع في دائرتها أول تصرف

وبناءً على أن الضريبة هي ما ايرادات الشروة العقارية فان نلخص ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧  
لتتحديد الأمورية المختصة بمحاسبة الضريبة على التصرفات العقارية على النحو التالي:

| بيان  | المأمورية المختصة  |
|---|--|
| المتصرف معلوم العنوان   | المأمورية المختصة بالمحاسبة هي المأمورية التابع لها محل إقامة المتصرف        |
| المتصرف غير معلوم العنوان   | المأمورية المختصة بالمحاسبة هي المأمورية التابع لها عنوان العقار المتصرف فيه |
| في حالة وجود نشاط تجاري مع نشاط الشروة العقارية                           | المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لها المركز الرئيسي للنشاط التجاري      |
| في حالة وجود نشاط تجاري مع نشاط الشروة العقارية أو نشاط مهني أو غير تجاري | المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لها المركز الرئيسي للنشاط المهني       |
| في حال تطبيق البند ٧ من م ١٩  | المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لدائرة أول تصرف                        |

### **الفرع السادس : مزاياها**

تلحق بالثروات المكتسبة والمكونة من بيع الأراضي والعقارات وتفرض على تداول رأس المال وتكلفة التحصيل لها بسيطة وهي لا تتحمل غالباً خلاف قانوني ومعلومة القيمة مباشرة ومتصلة بالمتصرف ولا يمكن نقل عبئها للغير .

### **الفرع السابع : شروط فرضها :**

إن تكون التصرفات في العقارات والأراضي المعدة للبناء داخل كردون المدن بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها جزءاً أو كلياً مملوكة للممول أو للغير أو وحدة سكنية من العقار وذلك كلـه عن العقود المشهـرة حـينـ نهايةـ الفـترةـ الضـريـبيةـ ٢٠١٢ـ وـتـسـتحقـ الضـريـبةـ خـلاـلـ ٣٠ـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ الشـهـرـ

وتم التعديل على المادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بسريان المادة ١١٠ بمقابل التأخير اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة رفض مجلس الدولة حينئذ اعتبار العقد العرفي كافياً لفرض الضريبة على التصرف العقاري الناشئ عنه مفسراً عبارة التصرف الواردة في قانون الضريبة بأنها التصرف في الحق أي نقل الحق من شخص لأخر باعتبار أن التصرف في الحق أحد السلطات التي يخولها الحق العيني فيكون المقصود بالتصرف هو نقل الملكية وليس مجرد اجراء عمل قانوني من شأنه نقل الملكية كعقد دون استيفاء الركن الذي حدده القانون لنقل الحق وهو التسجيل.

وقد أدى ذلك إلى خروج العديد من التصرفات العقارية التي يجريها الممولون من نطاق الخضوع للضريبة لأنها لا تشهر في مصلحة الشهر العقاري وذلك بالرغم من أن القانون لم يربط بين تحصيل الضريبة وواقعة الشهر كما كان في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حين كان يلزم مصلحة الشهر العقاري بتحصيل الضريبة وتوريدها بل اكتفى في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالزام مصلحة الشهر العقاري بمجرد إخطار مصلحة الضرائب عن هذا الشهر ومع ذلك يمتد نطاق فرض الضريبة على العقارات غير المشهـرةـ.

وإذا علمـناـ أـنـ ماـ يـزيدـ عـلـىـ ٩٠ـ %ـ مـنـ العـقـارـاتـ فـيـ مـصـرـ يـتـمـ تـداـولـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيرـ الشـهـرـ اـكـتـفـاءـ بـعـقـودـ عـرـفـيةـ غـيرـ مـتـنـازـعـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ لـصـوـبـةـ اـجـرـاءـاتـ الشـهـرـ وـالـأـعـبـاءـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـعـاـلـمـينـ لـتـبـيـنـ لـنـاـ مـدـىـ الـهـدـرـ الضـريـبيـ الـذـيـ تـخـسـرـهـ الـخـزـانـةـ الـعـامـةـ بـسـبـبـ خـرـوجـ التـصـرـفـاتـ عـرـفـيـةـ مـنـ نـطـاقـ الضـريـبةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ رـبـطـ الضـريـبةـ بـوـاقـعـةـ الشـهـرـ العـقـارـيـ

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

تجعل من شهر العقار بمثابة عقوبة على من ياجأ إليه لإثبات ملكيته بأن يدفع ضريبة على ذلك لا يدفعها من لا يشهر عقاره مما يشكل تمييزا غير مقبول لمصلحة ذوى العقود العرفية.

وأخيرا تدخل المشرع الضريبي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بـأعد صياغة المادة ٤٢ الخاصة بالتصرفات العقارية في ثوب جديد على النحو التالي: "فرض ضريبة بسعر ٢٠.٥٪ بغير أي تخفيض على اجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الاراضى للبناء عليها عدا القرى سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار أو جزءا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على ارض مملوكة للممول أو للغير وسواء كانت هذه التصرفات مشهرة أم غير مشهورة.

عرضنا فيما أعلاه ... نصوص الضريبة على التصرفات العقارية ونستكمل الاستثناء من التصرفات الخاضعة

لهذه الضريبة وهي:

التصرف في صورة تقرير انتفاع أو تأجير مدة لا تزيد على خمسين سنة، لأن التصرف بنقل المنفعة أو التأجير لا يعد نقلًا كاملاً للملكية، ومن ثم لا يخضع للضريبة طالما كانت مدة الانتفاع أو التأجير لا تزيد عن خمسين سنة، فإذا زادت هذه المدة كانت قرينة على أنها تصرف بنقل الملكية مستتر في صورة حق انتفاع أو تأجير وهي من الحقوق المؤقتة التي لا يتصور منها مدى بعيداً من الزمن مما يعمل على الاعتقاد بأن صاحبها قد تخلى عنها للغير، مما يوجب الخضوع للضريبة.

- التصرفات الجبرية، لما كان مناط الخضوع لضريبة التصرفات العقارية أن يصدر التصرف بنقل الملكية إلى الغير بارادة المتصرف فإن كل تصرف يجب عليه مالك العقار يجب ألا يخضع للضريبة. وعلى هذا نصت المادة ٤٢ بعد خضوع التصرفات الممثلة في البيوع الجبرية للعقارات سواء كانت بيوعاً إدارية أو قضائية، أو تم التصرف من خلال نزع ملكية العقار أو الاستيلاء عليه للمنفعة العامة أو التحسين

### **المطلب الثاني : الواقعه المنشئه للضريبه**

#### الفرع الأول: الواقعه المنشئه للضريبه

يقصد بالواقعة المنشئه للضريبه، المركز الضريبي المحقق، والذي يتحدد في اللحظة التي يلتزم فيها الممول بالضريبة وهي ذات اللحظة التي يتحقق فيها للإدارة الضريبية المطالبة بالضريبة، وهي للضريبة علي التصرفات العقارية

١. هي اجراءات التوثيق للعقود الرسمية والتصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود العرفية والعتبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف

٢. فإذا لم يكن التصرف مشهرا فالعتبرة بالواقع الذي تدل عليه المستندات والقرائن أو المستندات الدالة على ذلك ويتم إثبات التصرف بكافة طرق الإثبات

٣. التصرفات العقارية واقعة مادية وذات طبيعة خاصة ولا يسري بشأنها سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ومن ثم فالعقود العرفية قبل تعديل المادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري بشأنها نص المادة ٤٢ ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات وان يقوم الممول بشهر التصرف في تاريخ لاحق على القيام به

٤. ان النص على اخضاع التصرف العرفي للضريبة يعتبر اعتراضاً من المشرع بالواقع الذي به يعتد قانون الضريبة، كما انه لا يخالف ما استقر عليه القضاء في اعتقاد لإثبات الحق في الملكية بين طرف العقد، ومن ذلك: استقر الفقه الضريبي منذ عقود على أن الضريبة علي التصرفات العقارية تستحق من تاريخ تسجيل التصرف وفق ما اقره قانون تنظيم الشهرين العقاري ووفق هذا الفقه فان الضريبة تستحق طالما تراخي المتصرف إليه عن اجراءات التسجيل

٥. الى ان صدر حكم محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية لمحكمة النقض حكم هام في الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٩٤ ق جلسة ١٢ - ١٠ - ٢٠٠٣ مؤداه أن عقد البيع الابتدائي ينقل الملكية العامة للعقار وحتى ولو لم يسجل استناداً إلى نص م ٤١٨ من القانون المدني ( عقد البيع - هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقداً وبالرجوع للمذكرة الإيضاحية للقانون المدني ) أفادت - أن البيع الغير مسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات ( وبالتالي انتهي الرأي إلى ان ( الشهر بطريق

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

التسجيل ليس ركنا من أركان العقد بالنسبة للتصرفات العقارية – ذلك أن المشتري لا يحرم من كافة حقوقه التي يقرها له العقد ويجوز للبائع أن ينزعه بسب عدم التسجيل .

٦. الواقعه المنشئه للضريبيه تتحدد بالتاريخ أو الحدث الذي بموجبه تستحق الضريبيه في ذمه الممول وهذا التاريخ أو الحدث هو الذي بمؤده تنتقل جميع الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته – وهو تاريخ التوقيع على العقد الابتدائي حتى ولو لم يكن مشهرا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك أي أن عقد البيع الابتدائي يكفي وحده لاستحقاق الضريبيه على التصرفات العقارية طالما ثبت انتقال الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته وكافه ما يتعلق به .

٧. وقد ذهبت الجمعية العمومية لمجلس الدولة في قواها للمصلحة أن الضريبيه تستحق من واقعه الشهر ذاتها وإنما يتغير أن تكون مسبوقة بتصرف إرادى من يقصد منه تحقيق حق الغير على العقار محل التصرف حجية العقد الابتدائي وذلك أصبح العقد الابتدائي منشأ لحقوق ومنها حق المصلحة في استياد الضريبيه على مال التصرف طالما انتقلت للمتصرف إليه جميع الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته وكافه ما يتعلق به .

٨. أما ما ورد في نص م ٤٢ فقره ٣ من قيام مكاتب الشهر العقاري باختصار المصلحة على النموذج ٩ عقاري وفقا لنص م ٥١ فقره ٢ من اللائحة – تقوم المصلحة بدورها باختصار المتصرف بأداء ضريبيه التصرفات العقارية على نموذج ٨ عقاري فهذا أمر تنظيمي في حالة تسجيل التصرف أو شهره

### **المطلب الثاني : الفحص**

#### **الفرع الأول : استحقاق الضريبيه :**

تستحق الضريبيه من تاريخ الواقعه المنشئه لها بدء من نشأة الدين في ذمة الممول بإصدار الورد المحدد للضريبيه بعد عده اجراءات طبقا للقانون وتلتزم المأموريه بتسليم المتصرف عند سداد الضريبيه ايصالا يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري وأصبح الحال بعد النص الجديد صريحا في أن التصرفات التي ترد على العقارات المبنية أو الاراضي للبناء عليها خاضعة للضريبيه سواء تم شهر التصرف أو لم يشهر واكتفى طرفاً بالعقد العرفي دون تسجيل .

#### **الفرع الثاني : وعاء الضريبيه**

يكون وعاء الضريبيه إجمالي قيمة التصرف للعقار المدون بعقد البيع وذلك بخلاف ما جرت عليه العادة في حساب وعاء الضريبيه للأنشطة الخاضعة لضريبيه الدخل من خصوص صافي الوعاء بعد خصم التكاليف والمصروفات من الإيراد وتحسب قيمة الضريبيه (إجمالي قيمة التصرف × ٢.٥٪ = الضريبيه)

#### **الفرع الثالث : معالجة صورية العقد**

قد تظهر أحيانا قيمة التصرف غير مناسبة أطلاقا مع قيمة العقار والمدونة بعقد البيع وتكون الحجة بان العقد شريعة التعاقددين ونوضح معالجة لهذا الأمر كما يلي :-

مؤدى قاعدة أن "العقد شريعة التعاقددين" الواردة بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني هو أن يكون هذا العقد هو ما تستقر بموجبه العلاقة بين طرفيه بحيث يكون العقد مرجعا في التعرف على أرادتهما وبالتالي فهو حجة فقط على طرفيه كل في مواجهة الآخر وبناء عليه فقواعد العقد شريعة التعاقددين ليست مطلقة إلى ما لانهاية هذا عن حجية العقود لطرفيها إما فيما يتعلق بحجية العقود في مواجهة الغير ... هذا الغير كمصلحة الضرائب على سبيل المثال .. فهي تتوقف على مدى قبول الغير لهذه العقود أو الدفع بصورةيها لسبب ما من الأسباب التي يقررها القانون وتقضيها مصلحة من دفع بالصورية والدفع بالصورية تعنى ان اراده طرفي العقد غير جدية أو غير صحيحة لأسباب تقتضيها مصلحة كل منها و الدفع بصورة العقود أمر خارج عن قاعدة أن الأصل في العقود هو جدية اراده طرفيه وأن الصورية هي تدليس و مظهر من مظاهر الكذب أو الغش يهدف من ورائها طرفي العقد متواطئين ومتافقين على غش الغير أو أخفاء أمرا ما ..... واثبات الصورية قد يؤدى إلى انعدام حجية العقد أو التصرف اذا ما كانت الصورية مطلقة ... وصورية العقود قد تكون مطلقة وقد تكون

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

نسبة فهي صورية مطلقة اذا ما كان التدليس يتعلق بركن من أركان العقد كالرضا على سبيل المثال وهي صورية نسبية اذا ما تعلق الأمر بأحد بنود العقد لا أركانه كالثمن على سبيل المثال والأصل في العقود أن تكون متوجهة اتجاهها جديا بعيدا عن الصورية والتدليس والصورية أيضا هي عمل استثنائي على خلاف الأصل لذلك فقد القى القانون عباء إثبات الصورية على كاهم من دعيها طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون المدني ... وطبقا لما استقرت عليه أحكام النقض ان للغير ولو لم يكن طرفا في العقد أن يدفع بالصورية طالما كانت له مصلحة في التمسك بها وله أن يثبت هذه الصورية بكافة طرق الإثبات منها البيينة والقرائن وكافة طرق الإثبات ولاشك أن وجود عقد ماثل أمام المصلحة تقل فيه القيمة البيعية بصورة مغالي فيها عن مثيلاتها في نفس المنطقة أو المكان الكائن فيه العقار محل التصرف لهو دليل قاطع على صورية التصرف ويكون للمصلحة بمقتضاه حق التقاضي بناء على حالات المثل الواقع في نطاقها التصرف

### **المطلب الثاني : الإجراءات**

#### **الفرع الأول : الإخطار بالضريبة**

- ١) يكون الأخطار بالضريبة على النموذج ٨ عقاري كمطالبة بالسداد من خلال الأمورية وفي حالة السداد يسلم الممول نموذج ٨ مكررا تصرفات عقارية يفيد سداد الضريبة للمأمورية المختصة
- ٢) ويكون الأخطار للمصلحة للتصرفات المشهرة على نموذج ٩ عقاري ونموذج ٣٨ عقاري ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى المصلحة
- ٣) يكون الأخطار ووفق نص م ١١٦ على محل الإقامة المختار للبائع (المتصرف) والمدون بعدد البيع أو محله المختار بالمكان الذي يحدده الممول لأخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب
- ٤) وقد صدر العديد من قرارات اللجان وقبول الطعن على نموذج ٨ عقاري واليكم بعضها (قرار لجنة طعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ مأموريه ضرائب الشن وقرار لجنه الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ مأموريه ضرائب شبرا وبتصدور القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥-٦-٣ باستبدال المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية يكون الأخطار من التصرف بواقعه التصرف على نموذج ١٦ مكررا حصر .

#### **الفرع الثاني : التقاصد**

##### **أولاً: مقدمة**

تعريف التقاصد وهو سقوط الحق القانوني (الذي أقره القانون) في المطالبة بدين الضريبة بمزور فترة زمنية وقد نظمه القانون في م ٩١ بأنه لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وتكون ست سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي في حالة التهرب من أداء الضريبة

##### **ثانياً: شرعية التقاصد :**

حاءات شرعية التقاصد من أحكام القانون المدني الذي أقر في مادته رقم ٣٧٧ مدني علي انه (تقاصد بثلاث سنوات الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها .. ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في قوانين خاصة) والقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر بشأن تقاصد الضرائب والرسوم الذي عدل عن هذه المادة والذي جعل مدة التقاصد بالنسبة لهذه الحقوق خمس سنوات لا ثلات

##### **ثالثاً: لماذا التقاصد ؟**

شرع التقاصد بقوانين بغرض الإسراع بجباية حقوق الخزانة العامة ودون إبطاء بحيث لا تترافق ديون الضريبة ، مما يؤثر في قيمتها ، والحفاظ على حقوق ومصالح الممولين بحيث أنه يجب على الجهات المختصة الإسراع في اتمام عمليات الفحص والربط والمطالبة تباعا بحيث لا تترافق ديون الضريبة بحيث يتضرر الوفاء بها مما تؤثر على مراكزهم المالية في مواجهة الغير المهتمين بالشئون الضريبية

#### رابعاً : موقف التقادم من الضريبة على التصرفات العقارية

كأي ضريبة تفرض وتحدد الواقعة المنشئة لها ولخصوصية الضريبة على التصرفات العقارية وكونها ضريبة مستحقة بمجرد توافر شروط الواقعة المنشئة لها وهي البيع فقد ألزم القانون المتصرف بسداد الضريبة خلال ٣٠ يوم من تاريخ التصرف وإن تراخي المتصرف في سدادها وكانت المصلحة هي من قد حصرت حالة التصرف فمن تاريخ علم المأمورية بواقعة البيع تبدأ مدة أجل تقادم الضريبة كما هو الحال في كل أنواع الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات لابد للمصلحة من اتخاذ إجراءات المطالبة بدين الضريبة قطعاً لمدة التقادم، ولا يكفي حساب المدة لأجل التقادم الخمي من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار نظراً لأن الضريبة على التصرفات العقارية غير مطالبة بتقديم أقراراً ضريبياً أنما الضريبة واجبة الأداء بمجرد البيع والتصرف ومهلة سدادها القانونية ٣٠ يوم من تاريخ التصرف.

#### الفرع الثالث : الطعن عليها

لم يأتي ذكر بالقانون ينظم طرق الطعن على الضريبة بعد الإخطار بالطالة ٨ عقاري كمطالبة بالسداد ولم يحدد القانون ولا اللائحة ميعاداً للطعن أو الاعتراض على هذا النموذج معنى ذلك أن هذا النموذج النهائي ومحصن من الطعن أو الاعتراض برغم أنه من الممكن أن يكون هناك مجيبات للطعن أو الاعتراض عليه – ولكن كأي قرار إداري غير محصن من الطعن عليه استرشاداً بنص م ٩٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي نصت على (أن التقاضي حق مصون ومكفول للكلافة ..... ) ويحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) وإن إغفال المشرع الضريبي ذكر تنظيم كيفية الطعن على نموذج ٨ عقاري لا يعني أنه محصن من الطعن وإنما حق الطعن عليه باعتباره قراراً إدارياً بالطالة بدين الضريبة مكفول بنص م ٩٧ من الدستور وتحدد مواعيد الطعن عليه وفقاً للقواعد العامة والتي تعطي الحق في التظلم من القرار الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدوره.  
ولكن ما الإجراءات المتتبعة في حال ارتداد الإخطار؟

وفق الحالات الواردة في نص م ١١٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من (رفض الاستلام – أو المول غير معروف – الخ) تتبع الإجراءات الواردة في نص م ١١٦ في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة المذكورة ويكون حق المول في الطعن عند توقيع الحجز وفي خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح الرابط نهائياً .

#### نظر الطعون على نموذج ٨ عقاري :

تحت اللجان الداخلية المنصوص عليها في م ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالفصل في الطعون المقدمة من المولين طعناً على ربط الضريبة بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية وذلك طبقاً لنص م ١٣٢ من اللائحة التنفيذية وإذا لم يتم الاتفاق باللجنة الداخلية توجب عليها أحالة الملف إلى لجان الطعن للفصل في أوجه الخلاف بين المتصرف والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الضريبة على التصرفات العقارية والتي نصت عليها م ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الواردة في باب الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .

#### الفرع الرابع : الرابط

ترتبط الضريبة بتحديد الضريبة المستحقة على المول بتوافر الواقعة المنشئة لها بعد حصر المادة الخاصة لها ثم تحدد قيمتها ثم تنسب الضريبة لوعائهما لتحديد الدين الذي نشأ في ذمة المول والذي يجب تحصيله وفي حالة شهر التصرف يكون على مكاتب الشهر أخطار المصالحة بشهر التصرف.

إلى أن عدل الماد ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ويعمل به من الفترة الضريبية ٢٠١٣ تحصيل الضريبة وتوريدتها إلى المصالحة خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ما لم يكن قد تم توريد الضريبة إلى المصالحة قبل هذا التاريخ.

### المطلب الثالث : التحصيل والاحتجاز

#### الفرع الأول: التحصيل :

تدفع الضريبة في مقر الادارة الضريبية عموماً من الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو انتقال رجال الادارة الضريبية إلى حيث مقر الممول لتحصيلها ودين الضريبة واجب الأداء من تاريخ استحقاقها ولا مانع من تقسيطها مع بيان كيفية تقسيطها (م ١٠٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥) (م ١٠٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥) وللطبيعة الخاصة للضريبة على التصرفات العقارية تكون الأصل فيها سدادها من المتصرف بمجرد انعقاد التصرف ولكن في الغالب يتراخي وقد يتمتع المتصرف (غالباً) عن سداد الضريبة وخصوصاً في حالات التصرف في العقود العرفية الغير مشهورة.

لذا استحدث المشرع أحکاماً خاصة بتحصيل الضريبة مع صورتها الجديدة، التي ظهرت فيها، لأنها تفرض على العقارات المشهورة وغير المشهورة بأن ألم المتصروف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف فإذا لم يلتزم المتصروف بسدادها ويسرى مقابل التأخير المقرر بـ المادة ١١٠ من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة، وفي حالة التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.  
ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

#### الفرع الثاني : ضمانات التحصيل

تقدير حق الامتياز لدين الضريبة على أموال المدين علىسائر الديون الأخرى طبقاً لما قرره القانون المدني في المادة ١١٣٩  
١) الإجراءات الخاصة والتي تكفل جبaitها بمقتضى أوراد ربط يعني أن تدفع الضريبة الصادر بها الورد أولاً ثم يعارض أو يتظلم للجهة ذاتها أو لجهة أعلى أو يلجأ للقضاء إن شاء وإذا ظهر له حق فعليه أن يسترد ما كان قد دفعته .  
٢) - تحصيل الضريبة جبراً بالطريق الإداري .  
٣) - حق الإدارة الضريبية توقيع الحجز الإداري على أموال المدين وما للدين لدى الغير .  
٤) - تقرير جرائم مالية وجناية شديدة .  
٥) - الأخذ بنظام المقاصلة .

#### الفرع الثالث : توريدها بالنسبة للعقود المشهورة

١. المحافظات التي بها منطقة واحدة تورد إلى هذه المنطقة .
٢. المحافظات التي بها أكثر من منطقة تورد إلى المنطقة الأولى .
٣. مكاتب الشهر في نطاق محافظة القاهرة تورد إلى :
  - شرق وغرب وشمال القاهرة تورد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .
  - جنوب ووسط القاهرة تورد إلى منطقة ضرائب رابع .

#### الفرع الرابع : غرامات التأخير

غرامات التأخير وفق م ١١٠ يستحق مقابل تأخير على النحو التالي:

١. ما يتجاوز مائة جنية مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطه ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
٢. ما لم يؤد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من النبع أو تحصيلها أو توريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

يحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يترب على التظلم أو الطعن وقف استحقاق هذا المقابل.

علمأً بأن القانون الجديد يسرى على الوقائع اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/٢٠١٣ ولا يسرى على التصرفات قبل هذا التاريخ والتي تظل خاضعة للقانون قبل التعديل

### **المطلب الرابع : حوارات حول الضريبة**

#### **الفرع الأول :**

#### **خريطة المحاسبة الضريبية على واقعات التصرف العقاري**

|  |  |  |
|--|--|--|
| تصرفات بعقود عرفية ومؤرخة قبل العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ حتى ٢٠١٣ | تصرفات بعقود عرفية قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وتم شهر التصرف بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ ابتداء من ٢٠١٣ | تصرفات بعقود عرفية أو بعقود مشهورة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ |
| يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون                               | يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون   | لا يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون                                  |

|   |  |
|---|--|
| يسري بشأنها م مقابل التأخير المقرر بال المادة ١١٠ من القانون بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ واقعة الشهرين ابرام التصرف | لا يسري بشأنها م مقابل التأخير المقرر بال المادة ١١٠ من القانون بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ واقعة الشهرين ابرام التصرف |
|---|--|

#### **الفرع الثاني :**

#### **تساؤلات حول ضريبة التصرف العقاري**

☒ واقعة تصرف الوارث فيما إل إليه من موروثة في معالجة ذلك نصت المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في مدي إعفاء أو خضوع تصرف الوارث فيما إل إليه من موروثة في تصرف الوارث فيما إل إليه بحالتها وقت الميراث وان واقعة الميراث تحدد من تاريخ الوفاة للمورث وان حالة العقار (المقصود بالعقار هنا ارض أو بناء وفق ما عرفه القانون المدني) تحدده قائمة القسمة بين الورثة وان تاريخ التصرف تحدده تاريخ البيع للعقار وان أي تغير في حالة العقار تتضح بمقارنة قائمة القسمة وقت الوفاة للموروث وعقد البيع المحرر من المتصرف

☒ مدي خضوع حالات التصرف في الأراضي خارج نطاق كردون المدينة والواقعة داخل حيز الأرض الزراعية ومعدة للبناء وغير صالحة للزراعة وفق نص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من خضوع الأراضي المعدة للبناء داخل أو خارج كردون المدينة لضريبة التصرف العقاري وذلك لانتفاء صفة الأرض الزراعية عنها وعدم خضوعها لضريبة الأطيان الزراعية بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩

☒ كيفية تغير الحالة للعقار الموروث وتصرف الوارث فيما إل إليه من موروثة وحيث أن التغير في الحالة قد جاءت عامة خالية من تحديد في كيفية تغير الحالة في الجوهر أو الشكل وإنما جاءات الكلمة عامة دون تحديد وبذلك يكون أي

## الضريبة على التصرفات العقارية

تغير في حالة العقار بقصد أو بدون قصد برغبة الوارث أو خارج نطاق إراداته ( كان يتم تغير حالة الأرض الموروثة من زراعية أثناء الميراث إلى أرض مباني داخل كردون المدينة أو إعدادها للبناء )

☒ مواطن يمتلك عقار مكون من عدة طوابق ووحدات وقام ببيع الوحدات على مرات متعددة في سنة واحدة أو سنوات متعددة وفق ما جاء بنص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من مدي خضوع هذه التصرفات لضريبة التصرفات بحكم المادة ٤٢ لكل وحدة علي حدة بصرف النظر عما إذا كان التصرف في سنة واحدة أو في عدة سنوات وفي حالة تكرار المول في بيع من عقارات آخر كاملاً أو منفرداً يكون المول خاضعاً لنطاق المادة ١٩ من القانون في البند ٧ كأرباح تجارية

☒ ما هي الواقعة المنشاة للضريبة ( التصرفات العقارية ) الواقعه المنشاة للضريبة في التصرفات العقارية للعقود المشهورة هو تاريخ شهر التصرف فق ما حدته اللائحة التنفيذية والتي يبدأ الأثر الضريبي منه فيما استحق عنه الضريبة وغرامات التغير أو للعقود العرفية وتاريخ التصديق على التوقيعات من خلال دعاوى صحة التوقيع أو صحة ونفاذ وذلك وفق ما أوضح ذلك قانون الشهر العقاري وما اقره قانون الإثبات في المادة ١٤ منه والتي بينت بأن المحررات الصادرة من نسبت إليه تبدأ من تاريخ الإقرار بها بذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة والمادة ١٥ من قانون الإثبات والتي أقرت بأن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت

☒ هل يجوز تعديل الاتفاق بين البائع والمشتري في تحمل المشتري لبع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان المكلف بأداء الضريبة هو المتصرف إليه ولا يعتد بما اتفق عليه بين المتصرف والمتصروف إليه فيما يخص نقل عبء الضريبة

☒ مدي خضوع التصرفات التي تمت علي وجه الاعتياد لضريبة التصرفات العقارية من حيث المبدأ تخضع جميع التصرفات لضريبة التصرفات العقارية مؤقتاً حتى ولو كانت علي وجه الاعتياد ( ما لم يكن نشاط المول هو تجارة العقارات ) ويتعدد تصرفات المول ( بمعنى قيام المول بتكرار التصرف ولو حالتين في سنة واحدة أو في سنوات مختلفة ) فيخضع المول في هذه الحالة لنص الفقرة ٧ من المادة ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويحاسب المول عن نشاطه بإيرادات وتكاليف ومصروفات مع حق المول في خصم الضريبة المسددة علي حالات التصرف في وقائع البيع المحاسب عنها المول كنشاط تجاري ومن ضريبة الأرباح التجارية .

☒ حالات حصر عقود البيع بعد تعديل المادة ٤٢ وتاريخ البيع المدون بالعقد قبل تاريخ صدور القانون المعدل للمادة ٤٢ بخضوع حالات التصرف بالعقود العرفية الصادر بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا خلاف أن الواقعه المنشاة للضريبة في عقود البيع هو تاريخ البيع ونظراً لأن بداية خضوع التصرفات بالعقود العرفية خضعت من تاريخ تعديل نص م ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ فتظهر إشكاليه لحالات التصرف التي تم حصرها بعد التعديل وهي عقود بيع عرفيه محررها بتاريخ عقد البيع قبل تعديل المادة وارتكاناً على اعتبار أن تاريخ البيع المدون بعقد البيع غير واقع من نز المأمورية القائمه علي تحصيل الضريبة فلا بد للمأمورية مراعاة دراسة كل حالة علي حده دون تحديد مبدأ واحد فقط وهو أن التاريخ غير واقع وغير حقيقي ولابد للمأمورية من دراسة الظواهر الترتيبية علي بيع العقار وانتقال الملكية للمشتري من خلال مطالبة البائع احضار أي مستندات تدل علي نقل ملكية العقار بتاريخ لاحق لتاريخ عقد البيع وقد تكون منها التنازل عن المراقب لدى الجهات الحكومية أو أثبات التنازل عن العقار لدى الجهات المختصة لتأكيد صحة تاریخ البيع بالعقد العرفي

☒ تساول حول مدى خضوع العقود الغير مشهرة قبل تعديل م ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣

- اليكم هذا الكتاب الصادر من الإدارة العامة للبحوث تحت رقم ١١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مصلحة الضرائب المصرية -  
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية - الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ( السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب ..... ايماء إلى كتاب سيادتكم ١٠٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بشأن موافاتكم بالرأي في مدى خضوع التصرفات العقارية غير المشهرة من عدمه نتشرف بإفاده سيادتكم أنه استقر الرأي إلى: أن الواقعه المنشاة لضريبة التصرفات العقارية هي واقعة الشهر والتسجيل طبقاً لقانون الشهر العقاري وذلك تطبيقاً وذلك لحكم المادة (٤٢) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/٢٣ )

الفرع الثاني :

من فتاوى مجلس الدولة وقضاء محكمة النقض في التصرفات العقارية الوحيدة

فتوى مجلس الدولة برقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ ملف ٨٣٥/١٤

والصادرة إلى مصلحة الضرائب في ١٩٨٩/٩/١١ بشأن مدى خضوع حالة تشييد عقار واحد لمرة واحدة يتكون من عدة وحدات "شقق" وبيعها بطريق التملك للضريبة المقررة بال المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وجاء به ..... من حيث الأصل أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تسرى إلا على الأرباح الناتجة عن النشاط التجاري والصناعي ولما كان شراء العقار أو إقامة مبني عليه للسكن لا يعد عمل تجاري وإنما يعد نوعاً من توظيف الأموال أكثر منه مضاربة على الربح ذلك أن القانون التجاري باعتباره قانون المعاملات التجارية هو قانون المنقولات لذلك فقد تحوط المشرع واستثناء من عدم خضوع التصرف في العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبار أن مثل هذا التصرف مدنى بحسب الأصل فرض بموجب المادة ١٩ ضريبة بسعر مخفض ٥٪ من قيمة التصرف ..... ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فإنه لما كان شرطاً الاعتياد وقصد البيع مما مناط تطبيق المادة على الأرباح التي يتحققها من اعتنادوا شراء العقارات أو تشييدها بقصد بيعها لذلك فإن الأرباح الناتجة عن بناء عمارة واحدة والتصرف في وحداتها ولو تراخي مده من الزمن لا يخضع لحكم المادة المذكورة لخلاف شرط الاعتياد وإنما يخضع لحكم المادة ١٩ من ذات القانون (فتوى مجلس الدولة برقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ ملف ٨٣٥/١٤)

- فتوى البحوث الادارية العامة لبحث ضرائب الدخل الملف رقم ٢٢٨ - ١ / ٠٠ / ١٨ الصادرة في ١٩٨٩/٨/٢٤ وجاء بها : (( رداً على كتاب السيد الأستاذ مدير عام إدارة ضرائب القاهرة رابع ... بدراسة الموضوع محل طلب الرؤى وعرض الأمر على الأستاذ رئيس المصلحة .. فان المادة (١٨) ق ١٥٧ لسنة ٨١ تستوجب شروطاً معينة لتطبيقاتها وأنه إذا ما توافرت هذه الشروط فتطبق أحكام هذه المادة وفي حالة عدم توافرها فلا مجال للتطبيق وهذه الشروط هي :- أن يكون هناك شراء للعقارات .. أن يعتاد الشخص المراد إخضاع إرباحه للضريبة شراء العقارات بقصد بيعها ويستفاد هذا من مجموعة الظروف القائمة في كل حالة على حدة .... أن يتم الشراء بنية البيع ويستفاد هذا الشرط أيضاً من مجموعة الظروف القائمة في كل حالة على حدة ... . وحيث أن القول الفصل في هذا الموضوع هو تكييف طبيعة تصرفات الممول لتحديد مدى توافر هذه الشروط لأعمال أحكام المادة (١٨) . . وحيث أن الإدارة العامة لبحث ضرائب الاعتياد مختصة بتفسير القوانين الضريبية .. أما مسألة تطبيق هذه القوانين فهي من الأمور الموضوعية المتروكة لجهات التطبيق وهي المأموريات في ضوء الواقع والمستندات المقدمة إليها في كل حالة على حدة )) .

- فتوى مجلس الدولة .. إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد والتمويل والتأمينات ... الملف رقم ٤ / ١٠ / ٤ بشأن تعدد التصرفات في العقار الواحد الصادرة في ١٠ / ٩ / ١٩٨٩ وجاء بها : (( رداً على كتابكم - الخطاب موجه إلى السيد رئيس مصلحة الضرائب - في طلب الرأي عن مدى خضوع حالة تشييد عقار واحد لمرة واحدة يتكون من عدة وحدات (شقق) وبيعها بطريق التملك للضريبة المقررة بال المادة (١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ..... ورداً على ذلك نفيد بان المادة (١٨) ق ١٥٧ لسنة ٨١ تنص على أن ، تسرى الضريبي على الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها ... وتنص المادة ١٩ على أنه استثناء من حكم المادة ٣١ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أي تخفيض على اجمالي قيمة التصرف في العقارات البنية أو الاراضي داخل كردoun المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان التصرف شاملـاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت أقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير..... ومفاد ذلك أن المشرع فرض بموجب م ١٨ المشار إليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التي يتحققها من اعتنادوا شراء عقارات لحسابهم أو يشيدونها بقصد بيعها ، وكذلك على الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها وشرط لتطبيق المادة المذكورة وأعمال حكمها شرطان : أولهما مادي وهو الاعتياد على شراء العقارات أو تشييدها وثانيهما معنوي وهو قصد البيع ..... اي ان الاعتياد على الشراء أو التشييد يكون بقصد البيع ... فإذا ما توافر هذان الشرطان تتحقق مناط التطبيق وتم ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الذي حدده المادـة ٣١ .... إما إذا لم يتحقق اي من هذين الشرطين أو تتحقق أحدهما فلا ينطبق حكم المادة المذكورة .... وحيث أن الأصل أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تسرى إلا على الأرباح الناتجة عن النشاط التجاري أو الصناعي ، ولما

## الضريبة على التصرفات العقارية

كان شراء العقار سواء بقصد بيعه أو تأجيره أو إقامة مبنى عليه للسكنى أو لاستغلاله لا يعد عملاً تجاريًا وإنما يعد نوعاً من توظيف الأموال أكثر منه مضاربة .. ذلك أن القانون التجاري باعتباره قانون المعاملات التجارية هو قانون المنقولات ،، ومن ثم فقد تحوط المشرع واستثناء من عدم خضوع التصرف في العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبار أن مثل هذا التصرف هو تصرف مدنى بحسب الأصل فرض بالمادة ١٩ ضريبة بسعر مخفض وقدره ٥٪ من قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الاراضي التي تقع داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد أقامة منشآت عليها وسواء كان التصرف شاملاً للعقار كله أو اقتصر على جزء منه أو وحدة سكنية منه ..... ومن حيث أن الضريبة عبء عام يثقل به كاهل المواطنين ، ومن ثم لا يجوز التوسيع في تفسير النص الضريبي أو القياس عليه ،، مما يؤدي إليه ذلك من سريلان النص على وقائع لم يقصد المشرع اخضاعها للضريبة .... وإنما ينبغي أن يتضمن النص تعريفاً صريحاً ومحدداً للوقائع التي ينطبق عليها بما لا يجوز بسطه على غيرها .

- يتضح من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع استحدث المادة ١٨ من القانون بخضاع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات عادة بقصد بيعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وجعل مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياض بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنية البيع واستخلاص ركن الاعتياض من المسائل المتعلقة بالواقع التي ساقتها تبريراً لذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بتأييد قرار لجنة الطعن بخضاع تصرفات الطاعن للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عملاً بالمادة ١٨ من القانون تأسيساً على قيامه بشراء العقار الكائن في ..... وأطياناً مساحتها ..... ثم قيامه ببيع أجزاء من هذه الأرض خلال السنوات ١٩٨٢ : ١٩٨٥ وخلص من ذلك إلى ثبوت شرط الاعتياض في حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أشتري العقار ليس بقصد البيع وإنما شيد عليه بناء أقام فيه بما مؤداه عدم توافر عمليات تكرار الشراء بنية البيع فلا يثبت في حقه ركن الاعتياض مناط فرض الضريبة وبالتالي تناهى هذه التصرفات عن الخضوع للضريبة وهو ما تضمنه الحكم المطعون فيه مما يعييه بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . استخلاص ركن الاعتياض من المسائل المتعلقة بالواقع الذي تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان ذلك استخلاصاً سائغاً وكانت الواقع التي ساقتها تبريراً لذلك تؤدي إلى ما استخلاصه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائي في قضائه بالغاء قرار لجنة الطعن وببراءة ذمة المطعون ضدهم من الضريبة تأسيساً إلى ما خصصت إليه محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية من أنه لم يثبت شراء المطعون ضدهم بالشراء سوى لعمارة سوى لكرار واحد ولمرة واحدة دون تكرار الشراء واعتياده بنية البيع مما لا يتحقق معه ركن الاعتياض اللازم للخضوع للضريبة دون أن ينال من ذلك قيامهن بالتصرف في العقار ببيع متعددة وفي تواريخ متتالية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون مما يضحي معه النفي على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن . الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ١٩٦٣ جلسة ٢٠٠٠/١٣٠ ، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٣ جلسة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤

- خضوع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مناطه . توافر ركن الاعتياض . لازمه . وجوب تكرار عمليات التشييد والشراء واعتيادها بنية البيع سواء تم التصرف في صفقه واحد بتاريخ واحد أو مبضاً في تواريخ متتالية . التصرف استقلالاً في وحدات العقار الواحد لا يعد كذلك . الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٠

- صفة مزاولة التجارة . مقتضاه . أن يكون للنشاط صفة الدوام والاستمرار المؤكد لتحقيق الأرباح لاعتبارها عملاً تجاريًّا يخضع لأعمال القواعد الضريبية . القضية رقم ٥٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/٦/١٧

- العمل التجاري الخاضع للضريبة . مقتضاه . أن يكون هناك شراء وأن تتجه نية المشتري وقت الشراء إلى البيع بقصد تحقيق الربح . أثره . التصرفات من الأصول إلى الفروع هي تصرفات لا تكون عادة بقصد الربح ولا تعد عملاً تجاريًّا تستحق عنه الضريبة . القضية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦

- يدل نص المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أنه – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية – أن المشرع استحدث في المادة ١٨ من القانون النص على اخضاع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياض بما لازمه تكرار عمليات التشييد والشراء واعتيادها بنية البيع سواء تم البيع في صفقة واحدة أو مبضاً في تواريخ متتالية ، ولو أن المشرع عنى في التكرار الخاضع لهذه

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

الضريبة الاعتماد بالتصرف استقلالا في وحدات العقار الواحد لنص على ذلك صراحة على غرار ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩ من نفس القانون من اخضاع التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة لضريبة التصرف سواء كان هذا التصرف شاملأ العقار كله أو جزء منه أو وحده سكنيه منه أو غير ذلك للضريبة النسبية بواقع ٥٪ من قيمة التصرف وبغير أي تخفيض. الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٢٧

### **التصرف العقاريات الموروثة بين الإعفاء والخضوع**

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث. وان الأرباح الناتجة عن بيع الوارث لمنشأة مورثة يمكن خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية اذا كان قد استمر في استغلالها باعتبارها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة علي التصرفات العقارية وانما هو ربح رأسمالي عارض يضم الى أرباح فترة الاستغلال ، أما ذا ما كف الوارث عن استغلال المنشأة بعد وفاة المورث وأصبح مقر المنشأة عقارا بيع فهو خاضع لضريبة التصرفات وفقا للمادة ٤٢ .

القاعدة : يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة ع. (المادة ٢٠ لسنة ١٩٩٣) (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦٣ / ١٩٧٤)

### **العقارات المتصرف فيها والمملوكة للأشخاص الاعتبارية**

المادة (٥١) اللائحة التنفيذية لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة وليكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري) ، و يتم اخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري)

### **مبادي محكمة النقض في حالات تكرار التصرف العقاري**

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

(١) من مبادي النقض الضريبي في اعتياد التصرفات العقارية : ثبتت التصرفات بكلفة طرق الإثبات بما فيها المعاينة على الطبيعة أو الاطلاع بالملكية أو المترتبة عليها من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري أو التوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعية فيما تضمنته تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما أثبتت فيها من تاريخ أو توقيعات، وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تتحقق الواقعية المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر، لما كان ذلك، وكان ما ورد في الفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسيع في التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاةه ببراءة المطعون ضده مما أنسد إليه من اتهام على هذا الفهم الخاطئ الذي حجبه عن أن يقول كلمته في باقي التهم المسندة إلى المتهم وأدلة

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

ثبوتها، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يتquin معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. طعن ج ٨٥٣ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٥

٢) **ولكن النص الجديد أخرج من نطاق فرض الضريبة التصرفات العقارية، سواء كانت مشهراً أم غير مشهراً، إذا كانت الأرض أو العقار موضوع التصرف في القرى.**

- خلو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من نصوص خاصة تنظم اجراءات التظلم والتقاضي بشأن ضريبة التصرفات العقارية، أثره وجوب الرجوع في تلك الإجراءات إلى القواعد العامة الواردة في المادة ٦٢ مراجعتات ) الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١٦ جلسة ١٩٩٨/١١/٦ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠١ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠١ ص ٦٠ - ٥٩ ( ٣٥ )

- الواقعه المنشئه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تتحققها بالأرباح الناتجه عن التصرف في العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، التسجيل لا يقيد من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضي التي تم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التي تتراخي إلى حين حصول التسجيل ، مؤدى ذلك ، اعتبار عقد البيع الإبتدائي دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعه المنشئه للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم . ( الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٢٠٠١ ق جلسة ٦٠ - ٦١ - ٢٠٠١ ) مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠١ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠١ ص ٦٠ - ٥٩ ( ٣٦ )

- الواقعه المنشئه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تتحققها بالأرباح الناتجه في التصرف في العقارات لأكثر من مرة ، ولا يشترط شهر تلك التصرفات لاستحقاق الضريبة ، ويعتبر بالعقد العرفي باعتباره دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعه المنشئه لها ، ولا أثر لعدم تسجيشه في انعقاد البيع وتحقيق الربح ( الطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠٥ ص ٤٨١ ( ٢٨٩ )

جعل المشرع مناط فرض الضريبة في العقارات المبنية توافر ركن الاعتياد أي تكرار عملية التشيد أو الشراء بنية البيع سواء تم هذا البيع في صفة واحدة أو مبعضاً وذلك في تاريخ واحد أو تواريخ متتالية بما لازمه عدم خصوه التصرف في وحدات عقار واحد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون ( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩ - الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٧ ص ٤٢٠ ق ٨١٢ - ٨١٠ )

### **الفرع الثالث : علاقة حالات التصرف العقاري بتطبيق البند ٧ من م ١٩**

المادة ١٩، بند ٧ من القانون عندما خضعت البيوع العقارية لضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي وضعت بعض الشروط لابد من تتحققها وهي .

١- أن يسبق البيع تشيد أو شراء .  
٢- أن توافر نية البيع (بقصد البيع) عند الشراء أو النشيد .

٣- إن يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف .

فبخلاف أي شرط من هذه الشروط يخرج التصرف من نطاق النص ومن ثم يتم المحاسبة طبقاً للمادة ٤٢ .  
فهذه الشروط من اختصاص الأمورية تفنيدها شرط بعد شرط فالشرط الأول من السهل التتحقق منه وليس به أية مشكلة  
أما الشرط الثاني فالبعض يقول أنه تدخل في النوايا ونحن ليس محاجم تفتيس في نوايا الممولين ونحن نقول إن هذا ليس تفتيس في نوايا الممولين وإنما هي مسألة موضوعية يقوم بتقديرها المأمور المختص وسعادة في ذلك الممول حيث أن ذلك في صالحه وأن هناك الكثير من الأدلة والقرائن التي قد يعتمد عليها المأمور في الوصول إلى هذا القصد .

أما الشرط الثالث فهو من الأهمية التطرق إليه. ومن أهم ما واجبة القانون الجديد من مشاكل أنه تم تطبيقه بفكر وفلسفة القانون القديم . ونظرًا لوجود حكم محكمة نقض بالقانون القديم وضع مده بينيه لتوافر الاعتياد وهي أن

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

يتكرر التصرف خلال ١٠ سنوات وعلى الرغم أن هذا الحكم محل نظر إلا أن غالبية إن لم يكن كل المأموريات ما زالت تعمل به .

**فالاحتراف أو ممارسة العمل على وجه الاحتراف** أن يكون هذا العمل هو مصدر الرزق الأساسي أو من المصادر الأساسية للمتصرف أما أن يكون الممول له مصدر دخل آخر قادر على إثبات ذلك للمأمورية ولم يتم بحث هذه النقطة فإنها من المأخذ الجوهري في التطبيق فلابد للإدارة الضريبية من التتحقق من أن المتصرف وتكرر تصرفاته هي عمل احتراف غرضه التكسب والارتقاء وتحقيق الربح الذي هو مناط الخصوص لضريبة الأرباح التجارية وفقا للقانون الضريبي . فمجرد التكرار في التصرف بغض النظر عن المدة البينية ليس دليلا على الاحتراف.

والدليل على ذلك أنه لو هناك شخص اشتري شقة للزواج وسكن بها وبعد خمس سنوات أصبحت صغيرة على أسرته فباعها واحتوى شقة أخرى أكبر وبعد ثلاث سنوات رينا كرمة وباعها وانتقل إلى منطقة أرقى أو شقة أكبر أصبح هذا الشخص في نظر كل المأموريات تاجر ويحاسب طبقاً للمادة ١٩ / بند ٧ .

فلو قامت المأمورية بتفنيد شروط المادة السابقة لوجدت أنها غير متوفرة ومن ثم اخضعته للمادة ٤٢ لتحقق العدالة ومن ثم صحيح القانون .

### **الفرع الرابع: تصريحات المسؤولين حول الضريبة على التصرفات العقارية**

كشف الدكتور محمد معيط، وزير المالية، عن زيادة حصيلة ضريبة التصرفات العقارية، إلى ما يزيد على ٣ مليارات جنيه، العام المالي الماضي، مقابل نحو ٩٥ مليون جنيه عام ٢٠١٦ .

وقال، في «تصريحات خاصة»، إن تعديل قانون الضرائب على الدخل لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي وافق عليه مجلس النواب مؤخراً بشكل مبدئي، فيما يخص ضريبة التصرفات العقارية، يجري مراجعات حالية بمجلس الدولة لضبط صيغته القانونية.

وأضاف أن ضريبة التصرفات العقارية بواقع ٢.٥٪ من قيمة العقار، ليست جديدة، وأخر تعديل لها جرى عام ٢٠١٣ بالقانون ١١، لما ضم التصرفات المشهورة وغير المشهورة للخضوع للضريبة بنفس السعر المذكور . وفقاً لآخر تعديل مقدم للقانون.

وأشار إلى الصعوبات التي كانت تواجهه إجراءات تحصيل هذه الضريبة، ومنها الاستثناء في التطبيق لاسيما عدم خصوص ورثة العقارات للضريبة لدى تصرفهم فيها، بينما يخضع للعقارات بأموالهم، وهو ما دعا إلى التعديل بالغاء ما كان يتمتع به الوارث من إعفاء من ضريبة التصرفات العقارية التي ألت إليه بطرق الميراث، وأصبح يخضع للضريبة حال تصرفهم بيعاً، كما أصبحت الضريبة واجبة السداد بمجرد إتمام التصرف دون حاجة لشهر التصرف.

وبحسب التعديل الأخير، أصبح المتصرف إليه ملزمناً بسداد الضريبة بالتضامن، ويلزم المتصرف والمتصرف إليه بسداد الضريبة في خلال شهر من تاريخ التصرف، وكذلك سريان مقابل التأخير من اليوم التالي لانتهاء مهلة الشهر من تاريخ التصرف.

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري والمحاكم وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الحكم المحلي من شهر أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة.

وأكَّدَ أن التعديل الأخير لضريبة التصرفات العقارية يحقق العدالة الاجتماعية، خاصة في خصوص ما آل للورثة من عقارات للضريبة حال تصرفهم فيها، فإذا ما احتفظ الوارث بعقاره دون تصرف فلا ضريبة عليه، وخلاف ذلك يعامل كأي شخص يخضع للضريبة.

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

من جانبه قال فتحي شعبان المستشار الضريبي لوزير المالية إن تعديل ضريبة التصرفات العقارية، لا علاقة له بضريبة التركات والأيلولة والملاحة قانونا ولا عودة لها، مشيرا إلى أن التعديل الأخير للقانون منع جميع الجهات التي تقدم الخدمات للعقارات محل هذه التصرفات إلا بعد التحقق من سداد ضريبة بواقع ٢٥٪.

وأضاف، في «تصريحات خاصة»، أن الشركات الاستثمارية العقارية التي تبني عقارات وتبيعها خاضعة لضريبة الأرباح التجارية، ولا مجال لإعادة خضوعها لضريبة التصرفات العقارية، وهي مسؤولة عند تقديم أحد عملائها بالتنازل عن أي وحدة لمشتري آخر، بعدم نقل الملكية للمتنازل إليه إلا بعد التتحقق من سداد ضريبة التصرفات العقارية.

وتتابع: يقع على الشركات التتحقق من سداد ضريبة التصرفات العقارية سواء من المشتري أو البائع بالتضامن، والسؤال عن عدم تتحققها من سداد الأطراف للضريبة، والذي سيتضح أثناء فحص حسابات هذه الشركات.

وأوضح أن تعديل القانون يأتي في إطار تطوير الوزارة ومصلحة الضرائب لبرنامج ممكّن لتسجيل التصرفات العقارية ومحاسبتها إلكترونيا، مشيرا إلى عقد عدة بروتوكولات مع وزارات الكهرباء والإسكان والعدل، لإتاحة البيانات عن هذا النشاط.

وأضاف: «يتعين على شركات الاستثمار العقاري والشهر العقاري وجميع الجهات ذات الصلة الإسراع بإخطار المأموريات الضرائب المختصة بكافة التصرفات العقارية التي تمت بها تخفيضا عن أطراف التصرف في تحمل غرامات التأخير المترتبة عن عدم سداد هذه الضريبة».

وأهابت وزارة المالية بجميع الممولين الذين يقومون بالتصرف في عقاراتهم «وحدات سكنية، فيلات، محال تجارية، وأراضي»، بسرعة إخطار المأموريات التي يقعون في نطاقها بواقعة التصرف وسداد الضريبة تجنباً لمزيد من غرامات التأخير حال اكتشاف الواقع.

وقال مستشار الوزير إن مصلحة الضرائب والوزارة تبذل جهودا في إطار خطة محددة لحصر التهرب والمتهربين من سداد ضريبة التصرفات العقارية، مؤكدا أن هذه الضريبة لا علاقة لها بالضريبة العقارية والتي تسدد سنويا على ملكية العقار، بينما الأولى ترتبط بواقعة التصرف في العين العقارية بالبيع أو الهبة أو التنازل.

وكشف أن التبرع بالعقار للجهات الحكومية أو تقديمها كحصة عينية في شركة مساهمة، شريطة الاحتفاظ بالأسماء مدة خمس سنوات، وأن التبرع بالعقار أو الوصية به لأحد الفروع أو الأصول في العائلة لا يخضع للضريبة.

### **الفرع الخامس: الكتب الدورية**

#### **١. كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦**

**بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث**  
نظراً للاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث .  
وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث ..... ".  
بناءً على ما سبق فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

## الضريبة على التصرفات العقارية

في حالة تقدم المتصرف إلى المأمورية المختصة بطلب عدم خصوص التصرفات في العقارات التي ألت إليه عن طريق الميراث الشرعي يتعين على المأمورية اتباع الإجراءات التالية :

فتح ملف ضريبي للمتصرف .

دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة الخاصة بالتصرف ، وذلك بعد الرجوع إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة للوقوف على حالة العقار في تاريخ وفاة المورث وحالته في تاريخ التصرف للتأكد من عدم حدوث تغيير في حالة العقار . في حالة التتحقق من عدم وجود تغيير في حالة العقارات التي ألت إلى الوارث من مورثه (موضوع التصرف) يتم اعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف غير خاضع لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

على أن يوضح بالخطاب معلومات دقيقة عن العقار محل التصرف من واقع العقد المقدم للإشهار (المساحة – العنوان – سطح العقار ..... الخ) .

لا يجوز أن يستخدم هذا الخطاب في إشهار أي تصرفات أخرى ولا يقتصر عليه بمكاتب الشهر العقاري . وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولـي التوفيق ،،،

تحريراً في : ٢٠١٦/١٢/٥

### ٢. كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

التصرفات العقارية

تضمنت المادة ٤٢ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ أحكاماً مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية حيث نصت الفقرة الأولى منها على "فرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة ."

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى ما يلي :

- ١) يقصد بالصرف في العقارات المبنية كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الملكية كالبيع والعارضة والهبة والوصية والمقايضة وغير ذلك فيما عدا الحالات التي استثنوها القانون وفي حدودها .
- ٢) لا تسري هذه الضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها الكائنة في القرى وما يتبعها من كفور و بوع وعزب وذلك وفق القانون المنظم للإدارة المحلية .
- ٣) يتم إثبات التصرف بالنسبة للعقارات غير المشهورة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك المعاینة على الطبيعة أو الإطلاع على المستندات الخاصة بالملكية أو المترتبة عليها .
- والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف ، فإذا لم يكن التصرف مشهراً فإن العبرة بالواقع الذي تدل عليه القرائن أو المستندات الدالة على ذلك .

٤) إن واقعة التصرف العقاري واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها وهي ضريبة ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ، ومن ثم فإن التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليها ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات وأن يقوم المول بشهر هذا التصرف في تاريخ لاحق على القيام به .

٥) تلتزم المأمورية المختصة بتسلیم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندأ عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري ، مع مراعاة إيصال يثبت تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ، وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة المذكورة ما لم يقدم المتصرف هذا الإيصال .

٦) يسري مقابل التأخير المقرر بال المادة ١١٠ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات العقارية التي لم يسدد عنها ضريبة على النحو التالي :

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

أ) التصرفات العرفية المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري بشأنها مقابل التأخير ولكن يسري مقابل التأخير في حالة ما إذا تم شهر هذه التصرفات بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولم يسد الممول الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ واقعة الشهر.

ب) التصرفات العرفية أو المشهرة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ يسري بشأنها مقابل التأخير ما لم يتلزم المتصرف بسداد الضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام التصرف العرفي ، ولا يترتب على شهر هذا التصرف أي تغيير في تاريخ احتساب مقابل التأخير .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٧ / ٢

### **٣. رد إدارة البحوث الضريبية على استفسار بخصوص التصرف في العقارات الموروثة**

بشأن المعاملة الضريبية لتصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث نظراً للاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية لصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث .  
وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على "ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث .....".

بناءً على ما سبق فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي :  
في حالة تقدم المتصرف إلى المأمورية المختصة بطلب عدم خضوع التصرفات في العقارات التي آلت إليه عن طريق الميراث الشرعي يتبع على المأمورية إتباع الإجراءات التالية :  
فتح ملف ضريبي للمتصرف .

دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة الخاصة بالتصرف ، وذلك بعد الرجوع إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة للوقوف على حالة العقار في تاريخ وفاة المورث وحالته في تاريخ التصرف للتأكد من عدم حدوث تغيير في حالة العقار .  
في حالة التتحقق من عدم وجود تغيير في حالة العقارات التي آلت إلى الوارث من مورثه (موضوع التصرف) يتم إعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف غير خاضع لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

على أن يوضح بالخطاب معلومات دقيقة عن العقار محل التصرف من واقع العقد المقدم للأشهر (المساحة – العنوان – وصف العقار -.... الخ) .

لا يجوز أن يستخدم هذا الخطاب في إشهار أي تصرفات أخرى ولا يقاس عليه بمكاتب الشهر العقاري .  
وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأموريةات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري .  
والله ولـي التوفيق ،،

تحريراً في : ٢٠١٦ / ١٢ / ٥

### **٤. كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨**

#### **بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري والكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية والكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية .  
وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن أسس المحاسبة الضريبية في حالة تكرار التصرفات العقارية .

وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللائحته التنفيذية .  
لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريةات ضرورة مراعاة الآتي :

## **الضريبة على التصرفات العقارية**

- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها (التصرف الوحيد).
  - في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً لنسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أساس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.
  - خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة على المول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى قطاع المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ، والإدارات التابعة لها ، متابعة تنفيذ ما جاء بهذا والله ولـي التوفيق ؛؛ صدر في : ٢٠١٨/٢/٢١ الكتاب الدوري .

## **الخاتمة**

تعتبر الضريبة موردا هاما لتمويل نفقات الدولة خاصة في الفترات الأخيرة بعد الاعتماد على الإيرادات البترولية، وبدخول مصر في اقتصاد السوق أصبح من الضوري أن يتفاعل النظام الضريبي مع متطلبات السوق الحر والعولمة الاقتصادية خاصة بعد أن أتضح أن الموارد النفطية والجمركية تتسم بعدم الاستقرار فلابد من التحكم الأمثل في الضريبة ، حيث تعتبر الأساس الذي ترتكز عليه البلدان المصنعة في تحقيق وتوجيه برامجها الإنمائية إذ يمكن اعتبار هذا النوع من الجبائية الأداة الناجحة في يد الدولة لاحتواء بعض الظواهر الاقتصادية ، لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من البعض الآخر ، فالدولة تفكر جليا في البحث عن الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات العامة وذلك خارج المجالات التقليدية ولتحقيق ذلك لابد عليها أن تفكر في النهوض بالقطاعات الأخرى وجلب الاستثمارات سواء كانت محلية أو دولية بهدف تحقيق إيرادات ضريبية معتبرة واتخاذ آليات فعالة لتحصيلها وللتوفيق في تحصيل هذه المبالغ تعتمد الدولة على نظام ضرائي فعال ويتضاعف نجاح هذه العملية كلما كانت درجة الوعي لدى المكلفين عالية من جهة و مدى فعالية النظام الضريبي من قوانين وإمكانيات من جهة أخرى و هنا يكمن النقص الكبير في الأداء بالرغم من تكرار الإصلاحات فلا يوجد تغيير كبير وهنا يكمن الإشكال وجوهر نجاح العمليات التحصيلية.

**تحريرا في ٢٠١٨/١٠/١٠**

**الباحث**

**السيد محمد علي السحاوي**  
مراجع – مأمورية ضرائب بسيون  
كبير باحثين – بدرجة مدير عام  
محاضر بمراكز التدريب الضريبي

## المراجع

|   |  |
|---|--|
| ١ | شرح أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إصدار قطاع التدريب                          |
| ٢ | القانون التجاري ١٧ لسنة ١٩٩٩   |
| ٣ | مجموعة أحكام النقض - مجلة المحامين   |
| ٤ | فتاوي مجلس الدولة - مجلة المحامين  |
| ٥ | موسوعة تبيان البيان للسعدي في المنازعات الضريبية                           |
| ٦ | المحاسبة الضريبية والزكوية - د/ سامي رمضان سليمان وآخر - جامعة الأزهر ٢٠٠٥ |
| ٧ | أساسيات المحاسبة الضريبية د/ عبدالرسول عبدالهادي وآخر طبعة ٢٠١٦            |